

بطاقة توكيل

أنا الموقع أدناه: بصفتي مساهماً في مجموعة فنادق الخليج . ش. م. ب

قد وكلت بموجب هذا السيد / بالحضور والتصويت نيابة عني / عنا للغايات

المبينة أدناه في إجتماع الجمعية العامة العادية و الغير عادية للمجموعة و المقرر عقده الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الموافق ١٣ مارس ٢٠١٧ بفندق الخليج قاعة أوال ٣ أو في إجتماع مؤجل عنه.

إعتماد النقاط التالية :

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

نعم كلا

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

☐ ☐

١. التصديق على محضر إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦.

٢. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال المجموعة لعام ٢٠١٦ وإقراره.

٣. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن أعمال المجموعة لعام ٢٠١٦.

٤. التصديق على القوائم المالية الختامية لعام ٢٠١٦ وإقرار التخصيصات.

٥. تقرير مجلس الإدارة حول تطبيق مبادئ ميثاق حوكمة الشركات.

٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

٧. تعيين أو إعادة تعيين مدققي الحسابات لعام ٢٠١٧.

٨. التصديق علي تعيين الأعضاء الآتية أسمائهم وذلك ناتج عن عملية الاستحواذ على شركة البحرين للسياحة و الشروط

المتفق عليها انذاك: أحمد جناحي - ممثلاً عن ممتلكات و رياض المحميد - ممثلاً عن أصول و عادل المسقطي -

مستقل ومرشح من قبل أصول.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية:

☐ ☐

١. تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي لزيادة رأس المال المدفوع من ٢٠,٥٤٤,٩٨٨ دينار بحريني إلى ٢٢,٥٩٩,٤٨٧ دينار بحريني وذلك لتوزيع أسهم المنحة.

☐ ☐

٢. تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للتوقيع على عقد التأسيس و النظام الأساسي المعدلين أمام كاتب العدل.

التاريخ: ١٣ / ٣ / ٢٠١٧ م.

النسبة: %

رقم المساهم :

إسم المساهم :

عدد الأسهم

التوقيع:

ملاحظات:

• يجب إيداع التوكيل (بطاقة التوكيل) قبل ٢٤ ساعة على الأقل من موعد الإجتماع لدى مسجلي الأسهم كارفي كمبيوترشير ذ.م.ب بمكتبهم

بالتطابق السابع في برج الزامل رقم ١ شارع الحكومة ، ص.ب. ٥١٤ - هاتف ١٧٢١٥٠٨٠ - فاكس ١٧٢١٢٠٥٥ ، بريد الكتروني:

bahrain.hlpdesk@karvy.com

• يجب أن يكون حامل الإنابة (غير ممثل الشخص المعنوي) من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة وأن لا يمثل عدد من ٢٠٣

الأصوات يجاوز ٥% من رأس المال الصادر ولا يخل بذلك بحق التوكيل للأقارب من الدرجة الأولى أو ممثلي ناقصي الأهلية وفاقديها (المادة

من قانون الشركات لاتجارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١).